

اتفاقية عقد المنظمة العربية للسياحة

اتفاقية عقد المنظمة العربية للسياحة وقعت بتاريخ 13 يونيو 1979 م

جامعة الدول العربية

الامانة العامة

الادارة العامة للشؤون القانونية

ان حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

جمهورية مصر العربية) علفت عضويتها في اجتماع الجمعية العمومية)

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايماناً منها بالاهمية المتزايدة لصناعة السياحة ودورها الكبير

في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والاعلامية

ورغبة منها في احكام التعاون بينها تحقيقاً للمصلحة العربية

المشتركة، وتحقيقاً لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية.

وتقديرها منها للدور الهام الذي قام به الاتحاد العربي للسياحة.

استناداً الى قرار المجلس الاقتصادي رقم () الصادر في

1/9/1978 م بالموافقة على تحويل الاتحاد العربي للسياحة الى

منظمة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية.

الباب الاول

انشاء المنظمة:مقرها ,وحصاناتها

مادة) 1 : (انشاء المنظمة:

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة ذات شخصية قانونية يطلق عليها" المنظمة العربية للسياحة "ويشار اليها فيما بعد بالمنظمة.

مادة) 2 : (مقر المنظمة:

أ يكون مقر المنظمة مدينة القدس

ب - تتخذ المنظمة مقرا مؤقتا لها في مدينة.

ج يجوز للمنظمة انشاء فروع لها في الدول الاعضاء .

د -لا يجوز تغيير مقر المنظمة الا بموافقة ثلثي الاعضاء .

مادة 3 - مزايا وحصانات المنظمة:

تتمتع المنظمة ومقرها واموالها وموجوداتها ومحفوظاتها ,كما

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها

بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات

جامعة الدول العربية.

الباب الثاني

اهداف المنظمة ووسائلها

مادة 4 - اهداف المنظمة:

تهدف المنظمة الى تنمية وتطوير السياحة في الوطن العربي على

المستوى المحلي والقومي وتوثيق التعاون السياحي بين الدول

العربية من ناحية وبين المنظمة العربية والمناطق والمنظمات

والهيئات المعنية الاخرى من ناحية اخرى والاستفادة من

الثروات السياحية الهائلة في الوطن العربي بما يعود بالنفع

عليه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا واعلاميا.

مادة 5 - وسائل المنظمة:

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق اهدافها وعلى الاخص:

أ -تنظيم الجهود لوضع سياسة سياحية عربية مشتركة لتحقيق

وتنمية التعاون السياحي على الصعيدين الاقليمي العربي

والعالمي.

ب - اجراء البحوث والدراسات المتعلقة باستراتيجية السياحة

العربية والعمل على توفير احدث البيانات والمعلومات

والاحصائيات اللازمة للدول الاعضاء وذلك للاستفادة منها في

وضع الخطط السياحية والاستثمارية.

”

ج -تشجيع التعاون والتنسيق السياحي بين الاقطار العربية

وتبادل الخبرات والمعلومات بين هذه الاقطار من ناحية
وبينها وبين الاقطار المتقدمة سياحيا من ناحية اخرى في
المجالات التي تخدم اهداف المنظمة.

د -زيادة التوجه الى الاهتمام بالسياحة وتقديم المشورة
والمعونة الفنية في وضع الخطط وبرامج التنمية السياحية.
هـ -رفع مستوى الكفاءة البشرية العاملة في الحقل السياحي
والفندقي.

و -العمل على تخفيف القيود وتذليل العقبات وتبسيط
الاجراءات التي تعيق التنقل بين الدول العربية بهدف تشجيع
الحركة السياحية فيما بينها.

ز -متابعة مختلف التطورات الفنية والتجارب السياحية
الناجحة في الدول المتقدمة في هذا المجال والعمل على
الاستفادة منها في اثناء التجربة السياحية العربية.

ح -التعاون مع المنظمات والهيئات العربية التي يتصل عملها
بالسياحة.

ط -التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والاجنبية التي
يتصل عملها او نشاطها بالسياحة وعلى النحو الذي لا يتعارض
واهداف المنظمة.

ي -تنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية
والاقليمية والعالمية اللازمة لبحث وتطوير وتنمية السياحة
في الوطن العربي.

الباب الثالث

عضوية المنظمة

مادة 6 -العضوية:

تنقسم العضوية في المنظمة الى:

أ -اعضاء عاملين:

وهم الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي
تصادق على هذه الاتفاقية.

ب - اعضاء منضمين:

وهم المؤسسات والهيئات والاتحادات والراويط الاقليمية
العربية المعترف بها من الدول العربية والتي تعمل في حقل
السياحة او ما يتصل بها من خدمات.

ج -اعضاء موازين:

وهم المؤسسات والشركات والوكالات العربية والاجنبية
العاملة في حقل السياحة ممن تلتزم باهداف المنظمة وتوافق على
عضويتها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الاعضاء.

الباب الرابع

البيان التنظيمي للمنظمة

مادة 7 - اجهزة المنظمة:

تباشر المنظمة اعمالها بواسطة:

أ -جمعية عمومية ,ويشار اليها فيما بعد بالجمعية.

ب - مجلس تنفيذي ,ويشار اليه فيما بعد بالمجلس

ج -امانة عامة.

"

مادة 9 -اختصاصات الجمعية:

تختص الجمعية بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة

وتخطيط ومتابعة برامجها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية

والادارية ولها ان تتخذ ما تراه ملائما من قرارات واجراءات

لتحقيق اهداف المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص:

أ -وضع السياسة العامة للمنظمة.

ب - انتخاب اعضاء المجلس

ج -تعيين امين عام المنظمة.

د -اقرار النظم الداخلية للجمعية والمجلس والنظم الاساسية

للعاملين.

ه -قبول الاعضاء المنضمين والمؤازرين

و -اقرار الموازنة السنوية والتصديق على الحسابات الختامية

للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية.

ز -قبول المعونات والتبرعات والايادات واعتماد تخصيصها

لاغراض محددة بناء على اقتراح المجلس

ح -اعتماد تقارير الامين العام من نشاط المنظمة.

ط -انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر. بناء على

اقتراح المجلس

ي -تشكيل اللجان الدائمة والموقته واعتماد توصياتها.

ك -تعديل النظام الاساسي للمنظمة بناء على اقتراح المجلس.

ل -اقرار التعاون بين المنظمة وبين الدول والمنظمات الدولية

العربية والاجنبية

م -تفويض بعض صلاحياتها الى المجلس باغلبية ثلثي الاعضاء .

مادة 10 -المجلس التنفيذي:

أ -يتألف المجلس من سبعة من الاعضاء العاملين وعضوين

احتياطيين تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين وتراعي في اختيارهم

الخبرة والتوزيع الجغرافي كما امكن ذلك.

ب - ينتخب المجلس رئيسا ونائبا له من بين اعضائه.

ج -يجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس لاكثر من مرة.

د -يعقد المجلس دوري انعقاد كل سنة خلال شهري (شباط/فبراير،

واذار) مارس (وشهري تشرين اول) اكتوبر (وتشرين ثاني) نوفمبر).

ويجوز دعوته لاور انعقاد غير عادي.

ه - يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية العادية لأعضائه.

"

مادة 11 - اختصاصات المجلس:

أ - الإشراف على سير أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات الجمعية وسياساتها العامة.

ب - تقديم مشروع خطة المنظمة للجمعية.

ج - تقديم اللوائح الإدارية والمالية.

د - الإشراف على المسائل المالية.

ه - اقتراح تعيين أمين عام للمنظمة.

و - اقتراح تشكيل اللجان التي تقتضيها ظروف العمل.

ز - دراسة التقرير العام ورفعها إلى الجمعية.

ح - اتخاذ القرارات الإدارية والفنية والمالية الضرورية في

حدود أهداف المنظمة ومصادرهما المالية.

ط - يجوز للمجلس أن يتخذ بين فترتي انعقاد جمعيتين عموميتين

في غياب نص صريح أو معارض في هذا النظام أية قرارات إدارية

أو فنية أو مالية ضرورية في حدود أعمال المنظمة ومصادرهما

المالية على أن يقدم تقريرا بذلك مشفوعا بالأسباب الموجبة

إلى الجمعية في أول اجتماع قادم للمصادقة.

مادة 12 - الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة في أمين عام يعاونه عدد كاف من

المساعدين والموظفين الفنيين والإداريين والخبراء ويراعي في

اختيارهم الكفاءة والتوزيع الجغرافي من الدول الأعضاء كلما

امكن ذلك.

مادة 13 - الأمين العام:

تعين الجمعية، بموافقة ثلثي الأعضاء أمينا عاما بناء على

اقتراح المجلس . من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات

قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة 14 - اختصاصات الأمين العام:

يتولى الأمين العام إدارة أعمال المنظمة ومتابعة تنفيذ

قراراتها وتمثيلها لدى الغير والتعاقد بأسمها والقيام بكل

ما تعهد به إليه الجمعية والمجلس من مهام، وعلى الأخص:

أ - تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم وفق الانظمة التي

تقرها المنظمة.

ب - تقديم تقرير سنوي للمجلس تمهيدا لرفعه للجمعية، عن أعمال

الأمانة العامة.

ج - اقتراح واعداد البرامج السنوية للمنظمة.

د - اعداد مشروع الموازنة المالية لسنتين منفصلين وتقديم تقرير

عن الحساب الختامي.

ه - اعداد الابحاث والتقارير التي يطلبها المجلس والجمعية.

و - اعداد مشروع جداول اعمال الجمعية والمجلس واللجان والهيئات الاخرى للمنظمة.

وتوجيه الدعوة لاجتماعاتها بالتشاور مع رئيس المجلس

ز - اقتراح النظم الداخلية والادارية والمالية للمجلس

ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية.

"

مادة 15 -تتكون موارد المنظمة من:

أ - اشتراكات الاعضاء وفق النسب المعمول بها في منظمات جامعة الدول العربية.

ب - المعونات والتبرعات التي توافق الجمعية على قبولها.

الباب الخامس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

مادة 16 -التعاون مع جامعة الدول العربية:

أ -تعتبر المنظمة وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية.

ب - لجامعة الدول العربية حق حضور جميع اجتماعات المنظمة والمشاركة في المناقشات وتقديم المقترحات . كما تدعو

الجامعة المنظمة لحضور الاجتماعات التي تعقد في نطاقها وتكون ذات صلة بنشاطها.

ج -تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها يعده الامين العام

ويصادق عليه المجلس كما تقدم اية بيانات او معلومات اخرى تطلبها اجهزة الجامعة المختلفة.

د يحضر الامين العام للمنظمة اجتماعات لجنة التنسيق بين المنظمات المنشأة في نطاق الجامعة.

الباب السادس

احكام عامة

مادة 17 -الانسحاب من المنظمة:

يجوز لاي عضو في المنظمة الانسحاب منها بكتاب يرسله الى

الامين العام الذي يبلغه الى الجمعية والمجلس والى الامين

العام لجامعة الدول العربية ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا

بعد سنة من تاريخ ابلاغه الى الامين العام للمنظمة.

مادة 18 -حل المنظمة:

يجوز حل المنظمة بقرار يصدر باغلبية ثلثي الدول الاعضاء في

المنظمة وفي هذه الحالة تؤول اموالها الثابتة والمنقولة الى

جامعة الدول العربية.

مادة 19 -فض الخلافات

اذا نشأ خلاف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بين طرفين او

اكثر من اطرافها يرفع الامر الى الجمعية التي تصدر قرارها

بشأنه باغلبية ثلثي الاعضاء وفي حالة عدم التوصل الى قرار يرفع الامر الى مجلس الجامعة الذي يكون قراره في هذا الشأن نافذا او ملزما.

”

مادة 20 -التصديق:

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى.

مادة 21 -تعديل الاتفاقية:

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب احد الاعضاء العاملين او الامين العام للمنظمة بموافقة ثلثي الاعضاء العاملين.

مادة 22 -نفاذ الاتفاقية:

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع اربعة عشر عضوا في جامعة الدول العربية وثنائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة وتسرى بشأن الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثنائق تصديقها او انضمامها.

يتولى الامين العام للجامعة الدعوة الى دور الانعقاد الاول

للجمعية العمومية للمنظمة بشأن شهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

الباب السابع

احكام انتقالية

مادة 23-

ينقل الى المنظمة جميع العاملين في الاتحاد العربي للسياحة مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف انواعها.

مادة 24-

تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة للاتحاد العربي للسياحة في السنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة. كما تحل المنظمة محل الاتحاد فيما له من حقوق وما عليه من الالتزامات تجاه الغير .

مادة 25-

الى ان تصدر الانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمل بموجب الانظمة القائمة في الاتحاد .

,